

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يومين ويومين كان يمينا واحدا ومدته أربعة أيام حتى لو كلمه فيهما تجب عليه كفارة واحدة وعلى هذا لو قال وا لا أكلمه يوما ويومين كانت يمينا واحدة إلى ثلاثة أيام حتى لو كلمه فيها تجب كفارة واحدة ولو قال وا لا أكلمه يوما ولا يومين أو قال وا لا أكلمه يوما وا لا أكلمه يومين يكون يمينين فمدة الأولى يوم ومدة الثانية يومان حتى لو كلمه في اليوم الأول يجب عليه كفارتان وفي اليوم الثاني كفارة واحدة ولو كلمة في اليوم الثالث لا يحث لانقضاء مدتهما وعلى هذا لو قال وا لا أقربك شهرين ولا شهرين أو قال وا لا أقربك شهرين وا لا أقربك شهرين لا يكون موليا لأنهما يمينان فتتداخل مدتهما حتى لو قربها قبل مضي شهرين تجب عليه كفارتان ولو قربها بعض مضيها لا يجب عليه شيء لانقضاء مدتهما .
زيلعي .

قلت وحاصله أنه يحكم بتعدد اليمين بإعادة حرف النفي أو بتكرار اسم ال تعالي ومتى كانت اليمين متعددة كانت المدة متحدة أي تكون المدة في اليمين الأولى داخله في مدة اليمين الثانية ومتى كانت اليمين متحدة كانت المدة متعددة أي تكون المدة الثانية غير الأولى وقد تعدد المدة مع تعدد اليمين بأن نص على مغايرة المدة فيجب في كل مدة كفارة واحدة كما يأتي في المسألة الثانية .

قوله (ولو مكث يوما) يعني بعد قوله وا لا أقربك شهرين .
قوله (إذ الساعة كذلك) أي الزمانية فالمراد أن يفصل بين الحلفين بفاصل .
قوله (قال بعد الشهرين الأولين أولا) أي أن التقييد بالطرف هنا اتفاقي كما في المسألة الأولى .

قوله (لنقص المدة) أي بقدر الفاصل بين الحلفين وهو اليوم مثلا لأن مدة الامتناع عن قربانها في الحلف الأول شهران وفي الثاني شهران بعدهما وبين الحلفين مدة لم يلزمه شيء بقربانها فيها فلم توجد مدة الإيلاء بخلاف المسألة الأولى فإن الأربعة أشهر فيها لا فاصل بينها كما مر وهذا إن قال هنا بعد الشهرين الأولين فإنه نص على تغاير المدة وإن تعدد القسم أما إذا لم يقله تتحد المدة لتعدد القسم بتكرار اسمه تعالى بلا موجب لتعدد المدة فلم توجد مدة الإيلاء أيضا .

قوله (لكن إن قاله الخ) استدراك على ما ذكره من عدم الفرق بين ذكر الطرف وعدمه أي أنه لا فرق بينهما من حيث إنه لا يكون موليا ولكن بينهما فرق من جهة أخرى أفادها في الفتح وغيره وهي أنه إن قاله تتعين مدة اليمين الثانية كذا في البحر و النهر أي تصير

مرادة بعينها غير داخله فيما قبلها وعبر الشارح عن هذا بقوله اتحدت الكفارة أخذاً من قوله في الفتح في هذه الصورة فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة وكذا في الشهرين الآخرين لأنه لم يجتمع على الشهرين يمينان بل على كل شهرين يمين واحدة هـ . وما توارد عليه شراح الهداية من أنه يلزمه بالقربان كفارتان قال في الفتح إنه خطأ لما علمت .

قال في النهر لأنه إذا كان لكل يمين مدة على حدة فلا تتداخل بين المديتين حتى تلزمه الكفارتان إلا أن يراد القربان في مديتهما كذا في الحواشي السعدية . وعندي أن هذا الحل مما يجب المصير إليه هـ .

قلت وما وقع في الفتح وتبعه عليه في البحر من قوله ولكن تتداخل المديتان فلو قربها في الشهرين الأولين لزمته كفارة واحدة الخ سبق قلم وصوابه لا تتداخل ولم أر من نبه عليه ولكن المعنى وسوابق الكلام ولواحقه